مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية.....ISSN2572-0201
المجلد 03 العدد 02 السنة2019 الرقم التسلسلي 07

حماية الطفل اللاجئ من أشكال العنف في ظل التشريع الوطني والدولي.

Protection of the refugee child from violence under national and international legislation.

تاريخ الارسال:15 / 09/ 2019 تاريخ القبول2019/10/05.. تاريخ النشر2019/12/07.

حساين سامية
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة امحمد بوقرة – بومرداس
samia_hassaine@yahoo.fr

كدام صبرينة
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة
Keddamsabrina@hotmail.com

ملخص

إهتم المجتمع الدولي بحماية الفرد في المجتمع وفي الأسرة في إطار حقوق الإنسان وتعد حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ منها إذ يجب أن تضمن له المعاملة الجيدة و حمايته من كل التعديات. وقد سارت الجزائر على تكريس مبدأ التعاون بين مختلف أطراف المجتمع من الناحية القانونية والاجتماعية، لحماية الطفل من كل أشكال العنف.

غير أن هذا الفرد في القانون الدولي والقانون الجزائري لا يحض بذات الاهتمام متى كان لاجئا، حيث أنه من الناحية القانونية لا يوجد تنظيم محكم بهذه الفئة، ومن الناحية الاجتماعية تختلف نظرة المجتمع معه، وتختلف أساليب التعامل ما يستوجب تبيان الإطار القانوني الذي ينظم الطفل اللاجئ لمعرفة كيفية حمايته.

كلمات مفتاحية: حقوق الطفل، الطفل اللاجئ، العنف، الحماية القانونية، الحماية الاجتماعية

Abstract:

The international community is concerned with the protection of the individual in the community and in the family within the framework of human rights. The rights of the child are an integral part of the latter and it must ensure that they are treated well and protected from all forms of violations . Algeria has to establish the principle of cooperation between the various parts of society, in both legal and social terms, to protect children from all forms of violence.

However, this individual in both international and Algerian law does not incite the same attention when he is a refugee, as legally wise there is no tight regulation for this category, and socially wise, the perception and the ways of dealing with him differs , which requires clarifying the legal framework that regulates the refugee child to know How to protect him

Keywords: Children's rights, Refugee child, violence ,Legal protection, social protection

مقدمة:

تمثل مرحلة الطفولة أهم مرحلة من مراحل حياة الإنسان، فيتأثر الطفل بكل العوامل الخارجية والداخلية سواء في أسرته أو في المجتمع الذي يحيط به، وهي المرحلة التي تتبلور لديه القيم الأساسية ويحسم من خلالها دوره في المجتمع، وهذا ما يتوجب ضمان المعاملة الجيدة له و العيش في كرامة في ظل المساواة و حمايته من كل أشكال التعدي سواء في أوقات السلم أو أوقات الحرب.

يكون اللجوء في حالات الحرب كما يكون في حالة السلم عبر ظاهرة الهجرة أو بطرق أخرى؛ وفي كلتا الحالتين يعتبر حقا ممنوحا من طرف دولة ما لأشخاص أجانب عنها، فقد أرغمت الصراعات والأزمات أعدادا كبيرة من الناس على ترك بلدانهم. فالأزمة في "بوروندي" على سبيل المثال، دفعت سكانها إلى الفرار لدول رواندا وتنزانيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا المجاورة. كما دفع الصراع المسلح مواطني جمهورية جنوب السودان إلى ترك بلدهم إلى إثيوبيا وكينيا وبلدان أخرى في المنطقة، ناهيك عما حدث في العراق ويحدث في سوريا ...الخ، إذ أكثر من مليون لاجئ في أنحاء العالم تعتبرهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مستضعفين وبحاجة عاجلة لإعادة توطينهم في بلدان أخرى.

يشمل اللاجئون المستضعفون الطفل كفئة من الفئات الضعيفة والأكثر تضررا بالآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة، و المعرضة للخطر، خصوصا بالنظر الى ظروف العيش الصعبة والمعاملة القاسية من انعدام لأدنى شروط الحياة الكريمة و لأبسط حقوقهم من أكل و شرب و تعليم ،لذلك يجب أن تضمن له حماية خاصة تكفل حقوقه الأساسية.

حرصت دول العالم على ذلك عن طريق إيجاد حماية قانونية مشتركة و أصدرت عدة معاهدات واتفاقيات محاولة تكريس ذلك منها اتفاقية1951 الخاصة بوضع اللاجئين و اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 ،و البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000. كذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، وقد صادقت الجزائر على كل هذه الاتفاقيات والمعاهدات.

وفي إطار هذه المصادقة والانضمام الى هذا التوجه في الحماية، المكرسة للطفل اهتم المشرع الجزائري في التشريع الداخلي بحماية الطفل مستندا على هذه الصكوك الدولية ،و استحدث قانون خاص بحماية الطفل سنة 2015 وهو القانون رقم15-12 [1] ، ولما كان هدف هذا القانون هو تحديد

قواعد وآليات حماية الطفل، فإنه تضمن نوعا من الحماية للطفل في حالة خطر شاملا بذلك حالة الطفل اللاجئ.

تظهر أهمية دراسة موضوع اللجوء واقترانه بالطفل، سواء في إطار الحروب أو إطار الهجرة التي باتت ظاهرة مستفحلة في كل الدول عموما وفي الجزائر خصوصا، في كونه من المواضيع التي أصبحت أكثر انتشارا في الوقت الحالي وواقعا صعب التعامل معه، خاصة مع وفود عدة مهاجرين أفارقة ومن جنسيات مختلفة و بظروف معيشية مختلفة حيث يمثل الأطفال نصفهم. ويعتبر الأطفال في هذا الواقع المرير أكثر عرضة من غيرهم لجرائم العنف وسوء المعاملة، ما قد ينعكس سلبا من ردود أفعال تجرهم لارتكاب جرائم. هذا ما يستوجب الاهتمام و التطرق لهذا الجانب لأن العنف يؤثر سلبا على شخصية الطفل ويقلل من ثقته بنفسه و يولد لديه نازع العنف والكره ما يصنع منه مجرما، فهو في مرحلة عمرية هشة وحساسة يتأثر بكل ما يدور حوله خصوصا إذا كان في ظروف صعبة و مع مجتمع غريب عليه.

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة رأي المجتمع الدولي في الموضوع ، وكيفية تعامله مع الطفل اللاجئ في كل صوره وهو معرض لكل أشكال العنف بسبب ضعفه، ومدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الظاهرة من ناحية الحماية القانونية لها، أمام مصادقته لأغلب هذه الاتفاقيات فإذا كانت الحماية الدولية للطفل عموما جلية وواضحة في ظل التشريع الدولي و إن كانت الحماية الوطنية تتجلى في قانون حماية الطفل لسنة 2015، **هل تحتوي هذه النصوص على الحماية الكافية لحقوق اللاجئين الأطفال وحمايتهم من ظاهرة العنف التي يتعرضون إليها ؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة يجب التطرق لمفهوم اللجوء والطفل اللاجئ (المبحث الأول)،ثم ننتقل لدراسته من خلال التشريع الداخلي إلى الحماية الاجتماعية للطفل اللاجئ المعرض للعنف (المبحث الثاني)

المبحث الأول

مفهوم اللجوء والطفل اللاجئ

شهدت معظم القارات و بلدان العالم ظاهرة اللجوء أو الهجرة الإجبارية، منذ زمن فهي لا تعتبر بالفكرة الجديدة، فكانت هجرة ملايين اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية والتي كانت من الأسباب وراء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ،وتأسيس المنظمة الدولية للاجئين التابعة للأمم المتحدة، التي بدأت عملها عام 1946، ثم أصبحت مفوضية شؤون اللاجئين، و غيرها من حملات اللجوء التي وجدت من قرون، و التي تعكس اضطرار الشعوب للتخلي عن بيوتها وقراها ومدنها وأراضيها وبلدانها، دون التمييز بين من يفر من نساء و أطفال.

ما يجعلنا نوضح تعريف اللجوء و اللاجئ (مطلب أول)، ثم نتعرض إلى الوضع القانوني للطفل وهو في حالة لجوء (مطلب ثان).

المطلب الأول

تعريف اللجوء و اللاجئ على المستوى الدولي.

تناول التشريع الدولي عبر الاتفاقيات والمعاهدات العديد من التعاريف الخاصة باللجوء واللاجئ ولكن بداية لابد الإشارة إلى أنه هناك فرق بين اللجوء وطلب اللجوء ، وبين اللاجئ والمهاجر.

اما **اللجوء** فقد عُرف على أنه " الاضطرار إلى هجرة الوطن إما اختيارا بسبب تغيير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، أو اضطرارا هربا من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية، واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء"[2]، فيكون على شكل لجوء ديني نتيجة اضطهاد ديني، ولجوء إقليمي و هو الأكثر انتشارا حاليا يكون نتيجة الهروب من أي اضطهاد إنساني أو اجتماعي، و اللجوء الدبلوماسي الذي تمنحه الدولة خارج نطاقها الإقليمي. ويكون الشخص في حالة لجوء كواقع مفروض عليه.

أما **طلب اللجوء** فهو بذات الأوصاف الموجودة في ما تم تعريفه عن اللجوء، إلا أن الشخص هنا يملك الراحة و الإرياحية الكافية لطلبه بعيدا على الضغوطات كونه إجراء يقوم به فهو وضع يعيشه يملك فيه زمن أطول للتفكير في أمر الطلب من عدمه و إلى أي بلد يتجه ، وهو ما يفرقه عن اللجوء الذي يكون فيه الشخص متوترا ويمارسه من دون اتخاذ أي اجراء، حيث يكون مضطرا لاتباع حشود من البشر تتوجه الى بلد أخر مثلما حدث في لجوء السوريين إلى تركيا ، وهنا ويجعل البلد الذي توجه إليه في حالة أمر واقع يتوجب التسوية من بوابة حفظ وحماية حق من حقوق الإنسان.

يرجع سبب اللجوء في كل الأحوال السابقة حسب اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين لعام 1951و بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 لعدة أسباب أهمها: الخوف، الاضطهاد، التميز، الجنسية المختلفة... الخ.

أما عن **تعريف اللاجئ** عموما فهو الآخر يختلف عن المهاجر كما سبق الإشارة إلى ذلك، فقد عرفته منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969 والتي تعنى بمشاكل اللاجئين في أفريقيا بأنه:" كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو بسبب مثل هذا الخوف غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث أن يعود إليها" كما أنه : كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال ، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام

بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته".[3]

ما يلاحظ على التعريفين هو أن أولهما أضيق من الثاني من حيث تعداده لأسباب اللجوء فإذا خرج الشخص عن هذه الأسباب لا يعتبر لاجئ و هي لا تشمل كل الحالات التي قد تؤدي بالفرد إلى حالة لجوء، فكان التعريف الثاني أوسع من حيث شموله أولئك الذين تضطرهم الظروف الاستثنائية التي يمر بها بلدهم إلى مغادرته من نازحين أو مهاجرين لتغيير نمط المعيشة ليس إلا.

أما عن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1951 المتعلقة بوضع اللاجئين ووفقا للبروتوكول المعدل لها لسنة 1967 فهي تنص على أنه "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة ، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[4].

من خلال ما سبق يمكن استنتاج أن الشخص اللاجئ يكون نتيجة تخوفه من البقاء في بلده الأصلي و لا يوجد تحديد لمعنى الخوف أي من ماذا يتخوف بالضبط، ويكون اللاجئ من الأشخاص الطبيعيين لا الاعتباريين. كما أن النازح الداخلي لا ينطبق عليه وصف اللاجئ بحكم أن اللاجئ يكون خارج بلده الأصلي، وقد تم تعداد أسباب اللجوء في هذا التعريف على سبيل الحصر و يمكن تفسيرها بحسب الزمان و المكان و إذا توفرت في شخص فيعتبر لاجئ دون منازع. بالإضافة الى اللاجئ قد يكون من دون جنسية لسبب من الأسباب ويوجد خارج البلد الذي اعتاد الإقامة فيه ويخشى العودة إليه [5] .

أما **تعريف المهاجر** فإننا نشير إلى أنه من الناحية القانونية هناك الخلط بين مصطلحي اللاجئ والمهاجر وخصوصا المهاجر غير الشرعي وهو خلط سياسي، بحيث أن القوانين الدولية والوطنية جاءت واضحة في التفريق بين المصطلحين[6] وأعطت للاجئ حقوق أكثر من تلك التي يتمتع بها المهاجر ، و في الصدد نجد المشرع الجزائري قد أطر ووضع شروط للمهاجرين وأصدر قانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها[7].

لا يوجد تعريف واحد للمهاجر، و لكن حسب الوصف الذي جاءت به سياسة الهجرة التي وضعها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر (IFRC)، فإن المهاجرين الأشخاص الذين يتركون أو يهربون من مقر إقامتهم المعتاد إلى أماكن جديدة، خارج أو داخل دولتهم، للبحث عن أفاق أفضل و أكثر أمان، و قد تكون هجرتهم إجبارا أو بالاختيار، و لكن في أغلب الأحيان خليط بين اختيار الشخص و قيود يتعرض لها، بالإضافة إلى نية العيش خارج دولته لفترة طويلة من الزمن، لذلك

فإن التعريف الوارد في سياسة الهجرة التي وضعها الهلال الأحمر ، يتضمن على سبيل المثال؛ المهاجرين لإيجاد فرص عمل أفضل، مهاجرين بدون دول ينتمون إليها، و المهاجرين الذين تعتبرهم السلطات العامة غير منتظمين.

إن المهاجر هو الشخص الذي يتخذ قرار بترك بلده بحثا عن حياة أفضل في مكان أخر، و قد تؤثر عدة عوامل في اتخاذ قراره بما أنه يتحرى على كل المعلومات المتعلقة بوجهته و يتعلم لغة البلد و فرص العمل المتوفرة فيه، ويكون لديه الفرصة للتحضير لسفره و توديع عائلته و أصدقائه و يمكنه العودة لبلده الأم متى شاء للاستقرار فيها من جديد أو لمجرد الزيارة .

أما اللاجئ فهو مجبر على ترك دولته لأن حياته في خطر لسبب من الأسباب، حيث أنه عكس المهاجر اللاجئ لا يبحث عن فرص عمل أو حياة أفضل بل هو يبحث عن أبسط الحقوق التي توفرها حقوق الإنسان خصوصا الأمن و الحرية و الكرامة، في سبيل ذلك يترك ورائه بيته و ممتلكاته و حتى عائلته، البعض يجبرون على الهرب بدون سابق إنذار و البعض الأخر تعرض للتعذيب و سوء المعاملة في أبشع انتهاك لحقوق الإنسان في العيش بكرامة، وهنا يخاطر اللاجئ بحياته بحثا عن الحماية حيث أن وجهته غير معلومة و لا يمكنه العودة لدولته حتى يزول سبب المغادرة .

تفاقمت ظاهرة اللجوء في السنوات الأخيرة بفعل ما يعرف بـ" الربيع العربي " الذي كانت سببا في نشوب عدة نزاعات مسلحة في مختلف الدول العربية، خصوصا سوريا التي كانت الأكثر تضررا، وقد ساهمت النزاعات المسلحة في ارتفاع هائل لنسبة اللاجئين إلى دول الاتحاد الأوربي ، حيث في سنة 2015 و2016 وصل عدد طالبي اللجوء في دول أوربا إلى أكثر من مليون و ثلاثة مئة طلب، و هو ضعف العدد الذي كان في السنوات السابقة، أما في سنة 2018 فقد نزلت النسبة إلى 638 ألف طالب للجوء و هو 10% أقل مقارنة بسنة 2017 الذي كان يقدر بـ (712 ألف طلب) و نصف العدد المسجل في سنة 2016[8].

رغم أن معظم طالبي اللجوء في هذه المنطقة قد قصدوا دول مجاورة لهم خصوصا تركيا وباكستان و لبنان الذين يعتبرون أكبر ثلاثة دول مستقبلة للاجئين ولكن هذا لا يمنع أن الجزائر قد أخذت نصيبها من اللاجئين خصوصا في السنوات الخمس الأخيرة ما يجعلنا نبحث في معاملة القانون لهذه الشريحة .

مما سبق نستنتج أنه وعلى المستوى الدولي تم التطرق الى تعريف كل من اللاجئ واللجوء ولكن للأسف يوجد قصور في تعريفه متى اقترن اللجوء بالطفل، فهل يمكن أن يكون الطفل في وضعية لجوء؟ وإن كان كذلك لماذا لم يتم التطرق إلى وضع إطار مخصص لهذه الفئة لاسيما وأنها فئة توصف بعدم القدرة على التصرف وطلب اللجوء وممارسة حقها الإنساني ولاسيما أنها الفئة التي تتعرض إلى

العنف وهنا تكون الحماية أكثر من موجبة لأن حق الدفاع يكون صعب إن لم نقل منعدم الممارسة، ويسقط حق إنساني بفعل غياب القوانين .

المطلب الثاني

الوضع القانوني للطفل في حالة لجوء

تنجم عن ظاهرة اللجوء وجوب البحث عن معاملة القانون لمن هو في حالة لجوء خصوصا إذا تعلق الأمر بالطفل، ما يستدعي منا التعرض إلى الوضع القانوني للطفل في حالة لجوء إلى ضرورة تحديد معنى أو تعريف الطفل كفئة مهمة في المجتمع(الفرع الأول) ، ثم البحث عن تعريفه كلاجئ (الفرع الثاني) وما يمكن أن يتعرض له من خطر لاسيما العنف.

الفرع الأول : تعريف الطفل.

حددت اتفاقية حقوق الأطفال لعام 1989 عمر الطفل بأقل من 18 سنة، فقد جاءت المادة الأولى من الاتفاقية بالنص على أنه : " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". [9] إذن وحسب هذه الاتفاقية يعتبر الطفل إما الشخص الذي لم يتمم الثامنة عشر من العمر، وهنا تكون العبرة بالعمر، أو الشخص الذي بلغ سن الرشد قبل الثامنة عشر حسب القانون المطبق عليهم، وهنا تكون العبرة بالعمر المحدد في القانون الداخلي المطبق عليه.

حددت الاتفاقية سن الرشد الذي يعتبر الشخص الذي لم يصل إليه بعد طفلا صراحة، و لكن هذا لا يمنع تفسير البعض للجزء الثاني من المادة أنه العمر المحدد في قانون دولة الطفل المطبق عليه كحجة لعدم الامتثال لسن 18 كسن رشد. مما قد يؤدي إلى عدم توحيد السن الذي يعتبر فيه الشخص طفلا ،فتتمسك كل دولة بقانونها الداخلي على أساس أن الاتفاقية قد فسحت المجال لذلك، و هو ما لا يكون في صالح الطفل في حياة أهدأ وعالم ينعم بالأمن والاستقرار و الحماية من مختلف الانتهاكات لحقوقه خصوصا فيما يخص الاستغلال الاقتصادي له.

مع هكذا مرونة موجودة في هكذا صك دولي، نأمل أن تكون الاتفاقيات القادمة المهتمة بحقوق الأطفال سواء كانت دولية أو إقليمية أكثر حزما من اتفاقية حقوق الطفل، وتحدد عمر الطفل صراحة، وتوحيد كل الجهود لجعل سن الثامنة عشر حد أدنى لاعتبار الإنسان راشدا واعتبار من لم يبلغه طفل[10].

بناء على هذا يستنتج ثلاثة أمور في تعريف الطفل وسن الرشد؛ الأول يتمثل في أن الإنسان يعتبر طفلاً إذا لم يتجاوز الثامنة عشرة ولم يبلغ سن الرشد بموجب قانون بلده. فلو كنا أمام إنسان يبلغ

من العمر خمسة عشرة (15)سنة وقد حدد قانون بلده سن الرشد بالسادسة عشرة (16) سنة، اعتبرناه طفلاً. الأمر الثاني يتمثل في أن الإنسان لا يعتبر طفلاً إذا لم يتجاوز الثامنة عشرة لكنه بلغ سن الرشد بموجب قانون بلده قبل أن يتجاوز الثامنة عشرة، وهذه الحالة تجد مثالها في إنسان يبلغ من العمر سبعة عشرة (17) سنة وقد حدد القانون في بلده سن الرشد بالسادسة عشرة (16) سنة، وهنا هذا لا يعتبر الشخص طفلا.

أما الأمر الثالث يجد تفسيره في الشخص الذي يتجاوز الثامنة عشر، فإنه لا يعتبر طفلا أيا كان تحديد قانون بلده لسن الرشد. كما هو الحال مع إبن التاسعة عشرة (19) سنة الذي لا يجب أن نعتبره طفلا أيا كان تحديد قانون بلده لسن الرشد . إذن يتعين إتباع المعيار الوطني بالنسبة للشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة وبالتالي ينبغي عدم اعتباره من بلغ سن الرشد، وفقاً لقانون بلده، طفلاً بينما يجب اعتبار من لم يبلغ سن الرشد طفلاً . أما بالنسبة للإنسان الذي بلغ أو تجاوز الثامنة عشرة، فيتعين إتباع المعيار الدولي وبالتالي عدم اعتبار الشخص الذي بلغ أو تجاوز سن الثامنة عشرة طفلاً أيا كان حد سن الرشد في قانون بلده[11].

من بين الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي تطرقت لحقوق الطفل وتحديد الإطار القانوني له، ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983[12]،حيث أشار في بدايته أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر وهو ما يخالف السن المحدد في اتفاقية حقوق الطفل، أما كل من الإطار العربي لحقوق الطفل لسنة 2001[13]و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990[14] أخذت بنفس السن الأقصى لاعتبار الشخص طفلا ألا و هو الثامنة عشر.

يختلف سن الرشد في القانون الجزائري من قانون لآخر، حيث أنه جاء في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"[15]، أما المادة 40 من القانون المدني[16] تنص على : "... سن الرشد هو تسعة عشرة سنة كاملة"، و كذلك المادة 7 من قانون الأسرة التي تنص على أنه " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة" [17]، فبأي سن نعتد به ونعتبر الشخص فيه طفلا؟

هذا الإشكال يجد حله في توقيع الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي عرفت الطفل في مادتها الأولى، والذي تبناه المشرع الجزائري في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ضمن الفقرة الأولى من المادة الثانية حيث تنص على أنه : "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي "الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث": نفس المعنى"، يعني أن الطفل في القانون الجزائري هو الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة.

كما أكدت نفس المادة في فقتها الثانية وعند الحديث عن الطفل في حالة خطر أن سن الرشد الجزائي هو بلوغ الجانح سن 18 كاملة يوم ارتكاب الجريمة.

يتضح مما سبق ووفقا للتعاريف القانونية السابقة للطفل فهو" كل إنسان دون سن الرشد"، أما عن الطفولة هي الفترة العمرية التي تبدأ من لحظة الولادة، و تمتد حتى يصبح هذا الطفل بالغا ناضجا، و تعد هذه الفترة أطول فترة يحتاج فيها الإنسان إلى عائل يكفله و يهتم به، فهي فترة إعداد و تنشئة للطفل لكي يقوم بدوره في المجتمع، لكن الطفولة ليست مرحلة واحدة فقط فليس من المنطق معاملة طفل في سن السابعة، كطفل في سن السادسة عشرة من عمره، لذا يتم تقسيم مراحل الطفولة إلى عدة أقسام و تختلف المعاملة حسب كل مرحلة عمرية[18].

الفرع الثاني : الطفل اللاجئ.

عرفت المادة الثانية من قانون 12/15 الطفل اللاجئ على أنه : "الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية". تعتبر هذه المادة مميزة لأنه لأول مرة نجد أن مشرع يهتم بطفل وهو في حالة لجوء نظير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لم تهتم لذلك، ورغم أن هذه المادة كانت واضحة في تعريف للطفل في حالة لجوء، نجد المشرع قد نص في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن من حالات الطفل في حالة خطر هي حالة الطفل اللاجئ موضحا في ذلك كل الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، وذلك في النص التالي :

" الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر :(...)

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار ،
- الطفل اللاجئ"[19].

جاء هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر أي يمكن اعتبار حالات أخرى خارجة عن النص يتعرض لها الطفل على أنها حالة خطر.

بهاذين النصين نلمس اهتمام المشرع للوضع القانوني للطفل في حالة لجوء معبرا عليها بأنها حالة خطر كما والحالات التي يكون فيها لاجئا أو طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

المبحث الثاني

حماية الطفل اللاجئ من العنف في القانون الجزائري.

بما أن قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يعتبر الطفل اللاجئ كحالة من حالات الخطر، فإن نفس الحماية المطبقة على الحالات الأخرى وعلى الطفل تسري عليه، وقد تعرض المشرع الجزائري إلى أشكال الاعتداءات التي تمس الطفل، و تعتبر واحدة من هذه الانتهاكات هي العنف.

العنف كفعل يمارس على الطفل اللاجئ و قد يكون معنويا أو جسديا كما بيناه، ومن منظور القانون الدولي الإنساني هو إنتهاك لحقوق الانسان الطفل وهو في وضعية لجوء (مطلب أول)، وفي الصدد جاء المشرع بحماية قانونية للطفل اللاجئ المعرض للعنف في القانون الجزائري (مطلب ثان) ما يدعونا لتبيانها .

المطلب الأول

العنف انتهاك لحقوق الطفل اللاجئ.

لا تقتصر ظاهرة العنف على بلد معين أو فئة معينة دون غيرها، وإنما تمتد لتشمل كافة الشعوب باختلاف ثقافاتهم ومستوياتهم التعليمية وظروفهم المعيشية، إلا أنها تأخذ أشكالا ودرجات مختلفة، كما أن مسبباتها وآثارها تختلف باختلاف تلك الثقافات. وحسب حصيلة لسنة 2016 لأكثر من نصف دول العالم تقريبا أكثر من مليار طفل بين سن الثانية و 17 عشرة سنة قد تعرضوا لنوع من أنواع العنف في السنة السابقة، هذه الحصيلة تظهر الإلزامية و الحاجة لتدخلات تكون أكثر تأثيرا من الناحية الواقعية للتقليل من هذه الظاهرة، وتطوير الرقابة حول الأماكن التي يقع فيها الطفل ضحية للعنف و أنواع العنف المتكررة والأكثر انتشارا، و كذلك معرفة السبب في هذه الظاهرة[20].

وتظهر الأهمية من الاهتمام بالطفل اللاجئ هنا متى اقترن بالعنف ، فهنا يكون حق الإنسان منتهكا من ثلاث زوايا يطغى فيها عامل الضعف؛ الأولى أنه طفل غير راشد وضعيف لا يستطيع الدفاع عن حقه، ثانيا أنه في وضعية لجوء أي ليس في بلده ولا يملك أدنى حقوقه ما يجعله أيضا ضعيفا، وثالثا أنه يتعرض للعنف من المحيط الذي يعد غريب عنه ويواجهه لوحده ما يستوجب تسليط الضوء أكثر على كيفية حمايته وهو غير قادر على حماية نفسه بنفسه. وفي هذه الحالة لم يمنح للطفل العناية التي يستحقها على الرغم من أنه يعد من أضعف شرائح المجتمع الأخرى ،فالطفل لا يستطيع المطالبة بحقوقه[21].

توجد عدة تعاريف للعنف ضد الأطفال، وإن كانت كلها تصب في قالب واحد هو وجود علاقة قوة غير متساوية الأطراف من عدة مراكز اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية وحتى دينية، إلا أن العنف

المراد تعريفه والواقع على الطفل اللاجئ يختلف في طبيعته وفي الآثار المترتبة عليه، حيث ينصرف تعريف العنف في صورته المعروفة إلى أنه " كل أشكال سوء المعاملة الجسدية و/أو المعنوية، الإهمال أو الاستغلال الاقتصادي [22] ، الاستعمال العمدي للقوة الجسدية أو للسلطة، تكون حصلت أو مجرد تهديد، ضد الطفل من طرف شخص أو مجموعة أشخاص التي نتج عنها أو سينتج عنها ضرر مؤكد أو محتمل الحصول لصحة الطفل، سلامته الشخصية، كرامته أو تطوره الذاتي"[23].

يكون العنف في عدة أشكال منها العنف الجسدي الذي هو استعمال القوة الجسدية العنيفة بشكل يسبب الأذى أو المعاناة ويشمل الكدمات، الجروح، الكسور، الحروق، إصابات على أعضاء الجسد الناجمة عن سوء معاملة ، وغالباً ما يترافق العقاب الجسدي مع كلمات قاسية وغير لطيفة ومهينة، تكون هذه الكلمات أكثر إيلاماً من الضرب، ليشعر الطفل بأنه "نكرة"[24].

أما العنف النفسي فهو يكون نتيجة تصرفات يقوم بها شخص ما تمس كيانه الداخلي من خلال سهو أو امتناع أحد والدي الطفل أو الشخص المسؤول عن رعايته و تقديم احتياجاته الأساسية في سواء من المنظور الصحي، أو التعليمي، أو التغذية، أو المسكن وكل ما يتعلق بالظروف الحياتية. وهنا فإن الإهمال يشمل الإهمال الغذائي (نقص في التغذية الوافية)، والإهمال التعليمي (نقص في التعليم الملائم) والإهمال الطبي (عدم وجود رعاية طبية مناسبة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية) [25].

تتمثل الآثار المترتبة عن هذه الممارسات في أن الطفل ضحية أسرته ووالديه ومحيطه ووطنه، ولكن ومتى كان الطفل اللاجئ يتعرض إلى العنف، فإنه يكون ضحية الإنسانية ككل لأنه محروم من أسرته ومحيطه ووطنه ومن كل حقوقه، فعلاوة على ما يعانيه الطفل الصادر في حقه العنف في الحالة العادية يعاني هنا اللاجئ من التفرقة والعنصرية وسوء المعاملة في البلد المستضيف، بالأخص إذا كانوا غير مرغوب فيهم، وهي نوع من الإساءة النفسية، وتشمل المضايقة اللفظية المستمرة، واحتقاره وترهيبه وتهديده، ورفضه بازدراء، أو نبذه وأهانته، وممارسة التمييز ضده وعزله أو تجاهله. بل واستغلاله جسديا واقتصاديا أي تشغيله من دون أدنى حقوق رغم أن حق السلامة الجسدية من الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فأوجب حق كل فرد في سلامة شخصه، و منع أن يتعرض الإنسان للتعذيب و العقوبات و المعاملات القاسية أو الوحشية.

في واقع الأمر وفي أغلب الحالات لا يتمتع الطفل اللاجئ في كل الأحوال من الحق في المساواة التي تضمن المعاملة العادلة وهي أولى مظاهر العنف التي يمكن أن يتعرض لها وذلك لسبب واضح أنه لا يحمل جنسية البلد التي يتواجد فيها فهو يختلف عنهم من حيث المركز الاجتماعي واللغة والشكل وربما الدين أو العرق ...أو الوضعية الاجتماعية عن المجتمع المستقبل له. وهنا يتعرض الطفل اللاجئ في عدة

أماكن خصوصا أماكن اللعب إلى المضايقة والتنمر من طرف قرائنه، وذلك ما سيحرمه من ممارسة حياة طبيعية تعتبر أبسط حق له.

يتولد عن العنف الواقع على الطفل اللاجئ أثارا عميقة تتمثل في[26] إصابة خطيرة و مميتة أو غير مميتة، وضعف الإدراك، والفشل والشعور بالرفض و التخلي، كما قد يعاني من اضطراب بسبب الصدمات النفسية الناجمة عن الخوف و القلق والشعور بعدم الأمان و فقدان الثقة بالنفس. كل هذا أمام الشعور الجازم في فقدان الثقة في النظام القانوني و العدالة التي لا يمكن ان تنصفه.

هذه الآثار الناتجة عن العنف تدعونا للقول أن الطفل يحتاج إلى تكاثف عناصر المجتمع الدولي ككل لضمان حقوقه على الصعيدين الدولي والداخلي، أي إدراج إطار قانوني حمائي له في القوانين الداخلية بداية من حمايته الى تحميل المسؤولية، والعمل على تسهيل سبل الحياة السليمة ودفع الأضرار عنه وضمان حقوقه شاملة و من أبرز الحقوق الإنسانية للطفل هي حقه في الحياة، فلا يجوز التعرض له منذ أن يكون جنينا لحين بلوغه سن الرشد، فلا يجوز التعدي أو إنهاء حياة الطفل بأي شكل من الأشكال[27]، كما أنه يتمتع بحق المساواة فلا يجوز تمييزه بسبب الجنس أو الدين أو اللغة، و يجب معاملة الجميع بصورة متساوية و عدم التمييز بينهم [28].

المطلب الثاني

الحماية القانونية للطفل اللاجئ المعرض للعنف في القانون الجزائري.

تعززت المنظومة القانونية الجزائرية بانضمامها لاتفاقية حقوق الطفل1989 و إلى اتفاقيات دولية وإقليمية أخرى، فكان يجب اتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية وحتى الاجتماعية لحماية الطفل من كافة أشكال التعنيف أو الإساءة الجسدية والنفسية أو الإهمال، وتشمل هذه التدابير الوقائية، إجراءات فعالة لتوفير الدعم اللازم للطفل اجتماعيا و كذلك أشكال أخرى من الوقاية، والتبليغ عن حالات إساءة المعاملة للطفل و متابعتها و التصدي لها قضائيا إذا اقتضى الأمر ذلك.

ما يجعلنا نوضح أوجه الحماية من خلال تجريم أفعال العنف ضد الطفل اللاجئ (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى أوجه الحماية من خلال تحميل المسؤولية الناجمة عن العنف ضد الاطفال اللاجئين(الفرع الثاني)

الفرع الأول : تجريم أفعال العنف ضد الطفل اللاجئ.

تتعدد الاعتداءات وأشكال العنف على الطفل اللاجئ كأي طفل عادي، ومهما كان شكلها فقد جرم التشريع الجزائري كل هذه الأفعال، بداية من أعلى قمة في القانون، حيث كرس الدستور[29] حماية للطفل من أشكال العنف والقمع وحماية مجهولي النسب وذلك في المادة 72 من دستور 2016 [30].

كما تضمنت القوانين الأخرى أيضا تجريم لكل هذه الأفعال بداية من التمييز العنصري على الطفل اللاجئ (أولا) إلى جرائم القتل (ثانيا) إلى اختطاف الأطفال (ثالثا)، إلى جرائم الإهمال والعنف وكل أشكال الاستغلال(رابعا).

أولا : جرائم التمييز العنصري.

صدر القانون 12/15 المتعلق بالطفل، كإطار يضمن تكييف الجزائر لقانونها الوطني مع الاتفاقيات المتعلقة بالطفل التي تعتبر طرفا فيها، و الذي بدوره أنشأ عدة آليات إدارية واجتماعية لحماية الطفولة، وقد نص في المادة 3 منه على أنه :" يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة".

وهذا النص وإن كان قد جاء بعد صدور قانون العقوبات الذي يجرم هذا الفعل،إلا أنه دعّم وأكّد على الحماية المولاة لهذه الفئة بنص خاص، ففي إطار قانون العقوبات الجزائري [31] وضع المشرع للطفل اللاجئ وهو يتعرض للعنف حماية جنائية من التعديات التي قد تمس بسلامته الجسدية، وجرم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإعاقة و كل ما يعرقل الاعتراف بحقوق الإنسان، وهذا في مضمون المادة 295 مكرر1 التي تنص على أنه : " يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

يعاقب على التمييز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000 دج .يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك."

ثانيا : جريمة قتل الأطفال.

أخضع المشرع جريمة قتل الأطفال مهما كانت جنسيتهم الى المادة 272 من قانون العقوبات التي شددت العقوبة، فقررت الإعدام إذا كان الجناة أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته، و ذلك إذا أدى إلى وفاة الطفل.

تختلف العقوبة في جرائم الإيذاء العمدي حسب النتائج المترتبة عن أعمال العنف طبقا للمادة 269 و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري[32] التي تنص: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 د.ج إلى 5.000د.ج" وينطبق هذا النص على أي طفل مهما كانت جنسيته بما فيه اللاجئ فلم يخصص المشرع الجزائري هنا الطفل الجزائري بهذه الحماية.

الأصل أنه إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز فنكون أمام مخالفة للمادة 1/442 من ق ع ج، أما إذا تجاوزت مدة العجز 15 يوما أو إذا وجد سبق إصرار و ترصد، فتكون عقوبة الحبس من 03إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 6.000 دج، طبقا للمادة 270 من ق ع ج.

و إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة للطفل، فالجزاء هو السجن من 10 إلى 20 سنة، طبقا للمادة 1/271 من (ق ع ج) و إذا نتج عن الضرب وفاة الطفل دون قصد إحداثها ، فالعقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، طبقا للمادة 2/271 من ق ع ج، و في كل الأحوال يجب على القاضي الاستناد إلى الخبرة الطبية الشرعية.

ثالثا: جريمة الاختطاف.

أما في حالة الخطف فنالت هذه الجريمة حقها من التشريع، وكان ذلك في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية."

كما نصت المادة 326 من ق ع ج على جريمة اختطاف القصر كالتالي : " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 5000إلى 2.000 د ج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح .

و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء إبطاله "

رابعا : جرائم الإهمال والعنف وكل أشكال الاستغلال.

جرم المشرع أي سلوك من شأنه أن يشكل خطرا على صحة الطفل وأخلاقه، وحصر حالات الإهمال الطفل في ثلاث هي: حالة تعريض صحة الأولاد للخطر، حالة تعريض أمن الأولاد للخطر، حالة تعريض خلق الأولاد للخطر.

و هذا ما تقضي به المادة 03/330 من قانون عقوبات، و التي تعاقب أي من الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

أما عند استقراء أحكام القانون 12/15 المتعلق بالطفل، فإن المشرع الجزائري لا يميز بين الطفل الجزائري أو الطفل اللاجئ، و لكن يعتبر هذا الأخير حالة من حالات تعرض الطفل للخطر إضافة إلى سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية ،الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية، وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

هذا بالنسبة للإهمال، أما بالنسبة للعنف فإن المشرع جرم بعض الاعتداءات التي تعتبر كمعاملة عنيفة ضد الطفل في قانون 15-12، حيث نصت المادة 142 منه على أنه " يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات". هذه الجريمة تعتبر جريمة خاصة على أساس أن المشرع نظم مثل هذه الأفعال في قانون العقوبات تحت تسمية أعمال العنف العمدية بدءا من المادة 264 كما بين سابقا، لذا فهذا النص خاص بفئة معينة[33].

فيما عاقب القانون أيضا على الاستغلال مهما كان شكله جنسي او اقتصادي أي عمالة الأطفال، حيث نصت المادة 143من قانون حماية الطفل :"يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات."

تنطبق الحماية الخاصة بكل هذه الحالات على الطفل اللاجئ، فهو إضافة لاعتباره لاجئ، فإنه يتعرض للعنف الذي قد يكون عن طريق أحدى الوسائل المذكورة أعلاه، وينتج عن ذلك حرمانه في

معظم الأحيان من حقه في التعليم والحياة الكريمة وأدنى الحقوق الإنسانية بسبب الحاجة و الفقر الذي يعيش فيه، بالتالي فإن له الحق في الحصول على الحماية المقررة للطفل الجزائري في القانون 12/15 ، بما أن حالات تعرضه لخطر تنطبق على تلك المذكورة في نفس القانون.

الفرع الثاني : قيام المسؤولية الناجمة عن العنف ضد الاطفال اللاجئين .

وضع المشرع حماية للطفل في حالة خطر بما فيه اللاجئ في ظل قانون 15-12 الذي نص على الطفل اللاجئ بل وعرفه في المادة 2 منه على أنه الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية. كما نجد أن المشرع وبموجب المرسوم التنفيذي له رقم16 -334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة [34] قد تعرض إلى تبيان شكل من أشكال الحماية له و معاملة الطفل اللاجئ وفق لما جاء في مضمون نص المادة 4 منه التي تنص على أنه :

" تعمل الهيئة، في إطار صلاحياتها، على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية. كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة " وهو نص صريح يفيد شمولية الحماية على الأطفال الأجانب سواء في وضعية قانونية أو في حالة لجوء".

كما جاء في نص المادة 9 من ذات المرسوم على أن للمفوض الوطني تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية، وإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل حيث يتكفل برفعه إلى رئيس الجمهورية.

يتبين جليا أن هذه النصوص وضعت أطرا قانونية للتعاون في مجال معاملة الطفل الأجنبي سواء في حالة لجوء أو في وضعية قانونية مستوية.

وقد حمل المشرع الجزائري مسؤولية حماية الطفل عموما من دون أن يذكر وصف اللجوء في المادة 5 من قانون 12/15 بداية على الوالدين حيث تنص على أنه : " تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل .كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما. تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية . ويمكن للجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري المفعول، تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة".

ثم أولى هذه المسؤولية إلى الدولة التي تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو

الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، كما تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري[35].

فتم إنشاء أجهزة متخصصة من أجل ضمان الحماية، هي هيئة وطنية لحماية الطفل على مستوى الوزارة [36] ومفوض وطني، إضافة إلى مصالح على المستوى المحلي. كما أشار المشرع إلى وجود مركز متخصص في حماية الطفل في حالة خطر[37] .

أما عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة فهي هيئة تابعة للوزير الأول يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة مكلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالحماية الاجتماعية للطفل على المستوى الوطني[38].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهامها في ما يلي :

- تتولى الهيئة، في إطار المهام المنصوص عليها في القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، على الخصوص، حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، تعاينها أو تبلغ بها[39].
- كما تتولى ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال.
- تعمل الهيئة، في إطار صلاحياتها، على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية. كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة[40].
- يمكن الهيئة الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى يمكنهما، بحكم اختصاصهما وخبرتهما، أن يساعداها في مهامها[41].

كما حددت المادة 9 من نفس المرسوم مهام المفوض الوطني ومن أهمها؛ إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل، اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق

مع مصالح الوسط المفتوح، استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة،تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية، إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

أما على المستوى المحلي، جاء القانون 12/15 بمصالح الوسط المفتوح و ذلك في المادة 21 منه:" تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح [42] بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلف برعاية الطفولة.

لا يمكن لهذه المصالح أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل و/ أو تحويله إليه، يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه[43].

كما يقع على عاتق مصالح الوسط المفتوح في حالة التأكد من وجود حالة خطر إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية المتمثلة في إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح، أو تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، مع ضرورة إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل، إلى جانب اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.[44].

كما نص المشرع من خلال المادة 116 على مراكز متخصصة في حماية الطفل تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداثها و تسييرها و هي : المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، مصالح الوسط المفتوح.

مما سبق لاحظنا ان المشرع الجزائري لم يخصص حماية خاصة للكفل اللاجئ وهو معرض للعنف بنصوص خاصة رغم أنه في أمس الحاجة إلى ذلك ما يدعونا للتساؤل فيما إذا كان له الحق من الاستفادة من هذه الحماية للطفل الجزائري أم لا؟

في غياب نص صريح أو ضمني لذلك، وإلى حين إنشاء المراكز التي نص عليها القانون لنلمس كيفية تفعيلها، وبالعودة الى ديباجة قانون 15-12،نقول أن المشرع الجزائري استند في وضع أحكامه على الاتفاقيات الدولية الحامية للطفل في شأن هذه الوضعيات بداية من مصادقة الجزائر في سنة 1963على اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين وبناء على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية

العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية[45] . وبناء على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 والمصادق عليه [46] ، بالإضافة إلى الاعتماد على بروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه[47]، وأخيرا وأهم صك دولي يعني بالطفل اللاجئ جراء المنازعات المسلحة هو البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في25 مايو سنة 2000 والذي هو الآخر صادقت عليه الجزائر [48] ، نقول أن قانون حماية الطفل يتوسع نطاق تطبيقه إلى الطفل اللاجئ غير الجزائري وكل النصوص التي تعني بحماية الطفل عموما.

كل هذه الأسس تجعلنا نقر أن الحماية القانونية التي وضعها المشرع في إطار قانون 15-12 تخص الطفل اللاجئ المعرض للعنف طالما استند عليها إلى حين أن يجسد الواقع العملي لهذه النصوص بالحماية الفعلية.

خاتمة:

قام المشرع الجزائري، إثر انضمامه لعدة اتفاقيات تحمي حقوق الطفل، بإعادة تكييف منظومته القانونية حسب المبادئ التي جاءت بها، و التي تسعى لتطبيقها على أرض الواقع بغض النظر إذا ما كانت هذه الصكوك الدولية فعلا تضمن حماية حقيقية لهذه الفئات من المجتمع أم لا، فكرس هذه القواعد الدولية بداية في شكل حماية دستورية و أصبحت حماية الطفل أولوية و واجب على الدولة السهر على ضمانها أولا، ثم وضع حماية تشريعية في مختلف القوانين، ولعل أهمها هو قانون المتعلق بحماية الطفل لسنة 2015 الذي استحدث معه نوع من الحماية الاجتماعية عن طريق مختلف هيئات الدولة التي تتولى التصدي لكل التجاوزات التي اعتبرها المشرع الجزائري حالات خطر قد يتعرض إليها الطفل قبل بلوغه سن الثامنة عشر، و التي تتماشى مع الجرائم التي يتعرض إليها القاصر في قانون العقوبات من حيث تجريمها .

رغم وجود هذه الحماية القانونية المشمول بها الطفل إلا أنه لا يزال يتعرض للعنف بمختلف وسائله و درجاته، حيث أن هذا النوع من الحماية لا يكفي، بل يجب أن يتناغم مع ثقافة اجتماعية نابضة من كل فئات المجتمع، خصوصا فيما يتعلق بإخطار هذه الهيئات عن وجود تعنيف للطفل، فمعظم المجتمع الجزائري لا يدري حتى بوجود مثل هذه الهيئات أو عن الرقم الذي استحدثته الوزارة للتبليغ عن مثل هذه التجاوزات، ناهيك عن نقص إيمانه و قناعته بنجاعة مثل هذه الحماية .

إذا كان المشرع الجزائري قد انتهج الطريق الذي سطره المجتمع الدولي بخصوص الطفل حماية لحقوقه، فهذا لم يكن الحال بالنسبة للاجئ بشكل عام والطفل اللاجئ بالتحديد، حيث أنه ليومنا هذا

لم يصدر المشرع أي قانون منفصل ينظم عملية اللجوء وحقوق اللاجئين المتواجدين في الجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية، و خصوصا الطفل الذي أصبح يمثل شريحة من المجتمع الجزائري.

يمكن إيجاد نصوص متفرقة هنا و هناك حول اللاجئين و لكن لا يوجد إطار قانوني مخصص يمكن الرجوع إليه لإيجاد حلول للمشاكل العملية التي يصطدم بها في الواقع، وإن اعتبر المشرع الجزائري الطفل اللاجئ كحالة تتطلب الحماية و بالمفهوم الضمني لا الصريح أخضعه لنفس الحماية التي أخضعها للطفل العادي رغم الخصوصية التي يتمتع بها الطفل اللاجئ، فلا يمكن تصور كفاية هذه الحماية لتشمل هذه الفئة في حين أنها لازالت ناقصة حتى لحماية الطفل العادي.

إن انتشار الطفل اللاجئ في المجتمع الجزائري وردة فعل التي قد يتلقاها من بعض فئات هذا المجتمع، قد يجعل منه مجرما ما يستدعي القيام بمبادرات قانونية واجتماعية تعالج المسألة قبل تطورها. لأجل ذلك وختاما لهذه الدراسة المتواضعة، وجب تقديم بعض التوصيات بهدف تطوير مستوى المعاملة مع الطفل اللاجئ عموما والمعرض للعنف خصوصا تتمثل في ضرورة :

- إصدار قانون يتعلق باللجوء والأطفال اللاجئين، يكرس ما جاء من مبادئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
- استحداث مراكز جديدة خاصة بالطفل اللاجئ بالتعاون مع المفوضيات الدولية.
- تنظيم عملية اللجوء من الناحية الإدارية، وتوفير المستلزمات الحياة الكريمة للعائلات اللاجئة فور دخولها التراب الوطني والاستمرار في متابعتهم.
- قيام الوزارة الوصية بتنظيم أيام تحسيسية، واستعمال كل الوسائل المناسبة لتوعية المجتمع عن هذه الفئة و كيفية التعامل معها.

الهوامش والمراجِ :

1 قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 صادر في 19 يوليو 2015، ص 4.

2 إيناس محمد البهجي،(2013) الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص55.

3 أنظر الفقرة الأولى والثانية من المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا لسنة 1969.

4 الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، معتمدة يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 - تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954م.

5 بن ددوش نسيمة، (2017)، حقوق اللاجئ على ضوء القواعد الدولية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد الخامس، العدد 04، ص136.

6 بكراوي محمد المهدي، بن عمران إنصاف، (جوان 2018)،اللاجئ والمهاجر غير الشرعي - مقاربة قانونية في إطار القانون الدولي والقانون الوطني، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الرابع، العدد 01، ص155 .

7 قانون رقم 08-11 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها و تنقلهم فيها، صادر في 25 يونيو 2008، ج.ر عدد 36، صادرة في 2 يوليو 2008.

8 انظر على الرابط: ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained زيارة الموقع: 2019/04/15 الساعة 7:00

9 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 1989/11/20، ودخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02،وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461ا صادر في1992/12/11 والمتضمن الموافقة، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج ر عدد 91، صادر 1992/12/18.

10 عبد الرحمان بن جيلالي، (ديسمبر 2016)، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد التاسع العدد 04 ص454، ص من 449 إلى 466.

11 عليوة سليم، (2010/2009) ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، ص 14.

12 ميثاق حقوق الطفل العربي الذي اقره مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة التي عقدت في تونس من يوم 4 الى 1983/12/6.

13 الإطار العربي لحقوق الطفل المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المملكة الأردنية الهاشمية - عمان ،28 مارس 2001.

14 انظر المادة 2 تحت عنوان تعريف الطفل من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) في يوليو1990 و دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999.

15 أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم ،ج ر، عدد 48 صادر في 10 يونيو 1966، الصفحة 622.

16 امر 75- 58 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، ص 990.

17 أمر رقم 05- 02 صادر في 27 فبراير 2005، يتضمن قانون الأسرة الجزائري. ج ر، عدد 15 صادر في 27 فبراير 2005، الصفحة 18، معدل و متمم لقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984،

18 وليد سليم النمر، (2013)،حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص46،45.

19 إلى جانب حالات الطفل في خطر تشير المادة الى :

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد ،
- المساس بحقه في التعليم،
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي ،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي ،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته ،
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية ،
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

20 Susan Hillis, James Mercy, Adaugo Amobi and Howard Kress ,Global Prevalence of Past-year Violence Against Children: A Systematic Review and Minimum Estimates, pediatrics official journal of the American academy of pediatrics, 137, January 25, 2016; p10.

21 سهيل حسين الفتلاوي،(2014)،حقوق الطفل في الإسلام -دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 51.

22 في هذا الاطار يعد الاستغلال الاقتصادي للطفل حالة من حالات الطفل في خطر، ويتحقق ذلك بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية. وقد منعته الاتفاقية اتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حضر أسوء أشكال عمل الأطفال، حيث جاء في المادة الأولى على أن كل دولة طرف في الاتفاقية إن تتخذ التدابير الفعالة لضمان حضر أسوء أشكال عمل الأطفال والقضاء الفوري عليها، وفي هذا الصدد نذكر أن هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الراعية لحقوق "الإنسان الطفل". عن الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة 12 سبتمبر 2019 .www.ccc.org.qa/materials/laws_2012/26.pd

23 Indicators for Monitoring of VIOLENCE AGAINST CHILDREN GUIDEBOOK, "UN" Study on Violence Against Children 2006, march 2013; p 15.

24 وثيقة صادرة عن منظمة رعاية الأطفال، العنف ضد الأطفال في المنزل و في المجتمع: الوقاية منه و التحرك بشأنه، دراسة حول العنف ضد الأطفال، المنظمة السويدية لرعاية الأطفال، المكتب الإقليمي لمنطقة أسيا الجنوبية و الوسطى،نيبال، 2008، ص 29.

25 نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي،(2013)،الإساءة و العنف ضد الطفل، قطر، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة – إدارة الدراسات والبحوث، ص 23،24.

[26] UN. Independent Expert for the United Nations Study on Violence against Children, & Pinheiro, P. (2006). World report on violence against children. Geneva: UN. pp 63-66.

27 خالد مصطفى فهمي، (2007)، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة"، الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة ، ص ص60،61.

28 سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق،ص267.

29 قانون رقم 16-01 ممضي في 06 مارس 2016، يتضمن لتعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، الصفحة 3.

30 تنص المادة 72 من دستور 2016 على انه : " حضي الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع.
تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.
تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.
يقمع القانون العنف ضد الأطفال.
تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية...".

31 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966، الصفحة 702.

32 أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

33 بن يوسف القينعي، (2018)، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 07، العدد 01، ص49. ص من 32 إلى 54.

34 مرسوم تنفيذي رقم 16-334 ممضي في 19 ديسمبر 2016 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر، عدد 75 صادر في 21 ديسمبر 2016، الصفحة 9.

35 انظر المادة 6 من قانون رقم 15-12 ، مرجع سابق.

36 الأمين سويقات، (2018) ، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 33، ، ص312، ص من 307 إلى 318.

37 حساين سامية،(2017)، قراءة في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الاقتصادي في ظل النصوص الدولية و الوطنية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 23 ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان، ص111.

38 الأمين سويقات، مرجع سابق، ص312.

39 انظر المادة 3 من المرسوم16 -334، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

40 المادة 4 من المرسوم 16-334، مرجع نفسه.

41 المادة 5 من المرسوم 16-334، مرجع نفسه.

42 تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح .يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين، وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين..." تعتبر

مصالح الوسط المفتوح بمثابة آليات للحماية على المستوى المحلي من خلال العمل التربوي، وتتدخل بناء على إخطار من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والجمعيات الناشطة، وكل شخص طبيعي وفقا للمادة 22 من قانون حماية الطفل، ويكون هذا كله تحت إشراف كامل لقاضي الأحداث الذي يبلغ بكل إجراء يتخذ مع الحدث وفقا لأحكام المواد، 27، 28، 29 من نفس القانون، فيتابع حالة الحدث عبر التقارير الدورية التي تصله، والأوامر التي يصدرها للمصلحة بشأن مسار عملية إصلاح الحدث، كما تقوم بجمع الأبحاث والأعمال ضمن إطار الحماية والوقاية من عدم تكيّف الأحداث، أما من حيث التنظيم فإن مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح تضم قسمين: قسم مخصص للاستقبال والفرز، وقسم للمراقبة والتوجيه. انظر: الطاهر زخمي،(2017) ، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر"دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة جيل حقوق الإنسان، ،لبنان، مركز جيل البحث العلمي، عدد 24، نوفمبر ، ص105.

43 انظر المادة 22 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

44 انظر المادة 25 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع نفسه.

45 تمت المصادقة عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، ج ر ، عدد 91 صادر في 23 ديسمبر 1992، الصفحة 2318.

46 تمت المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-242 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003، ج ر ، عدد 41 صادر في 09 يوليو 2003، الصفحة 3.

47 تمت المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، ج ر ، عدد 55 صادر في 06 سبتمبر 2006، الصفحة 3.

48 تمت المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-300 مؤرخ في 9شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، ج ر عدد 55 صادر في 06 سبتمبر 2006، الصفحة 8 .

قائمة المراجع :

- المؤلفات :

1. إيناس محمد البهجي،(2013) الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية
2. خالد مصطفى فهمي، (2007)، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
3. سهيل حسين الفتلاوي،(2014)،حقوق الطفل في الإسلام -دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع.
4. نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي،(2013)،الإساءة و العنف ضد الطفل، قطر، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة – إدارة الدراسات والبحوث.
5. وليد سليم النمر، (2013)،حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

- المقالات:

1. الأمين سويقات، (2018) ، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 33، ، ص312، ص من 307 إلى 318.
2. الطاهر زخمي،(2017) ، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر"دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة جيل حقوق الإنسان، ،لبنان، مركز جيل البحث العلمي، عدد 24، نوفمبر، ص من 105 الى 135.
3. بكراوي محمد المهدي، ببن عمران إنصاف، (جوان 2018)،اللاجئ والمهاجر غير الشرعي - مقاربة قانونية في إطار القانون الدولي والقانون الوطني، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الرابع، العدد 01 ، ص من 147 إلى 156.
4. بن ددوش نسيمة، (2017)، حقوق اللاجئ على ضوء القواعد الدولية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد الخامس، العدد 04 ،ص من125 إلى 173.
5. بن يوسف القينعي، (2018)، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 07، العدد 01، ص49. ص من 32 إلى 54.
6. حساين سامية،(2017)، قراءة في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الاقتصادي في ظل النصوص الدولية و الوطنية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 23 ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان، ص من 103 إلى 132.
7. عبد الرحمان بن جيلالي، (ديسمبر 2016)، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد التاسع العدد 04، ص من 449 إلى 466.

- مذكرة:

1. عليوة سليم، (2010/2009) ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، ص 14.

- الوثائق:

1. ميثاق حقوق الطفل العربي الذي اقره مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة التي عقدت في تونس من يوم 4 الى 1983/12/6.
2. الإطار العربي لحقوق الطفل المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المملكة الأردنية الهاشمية - عمان ،28 مارس 2001.
3. وثيقة صادرة عن منظمة رعاية الأطفال، العنف ضد الأطفال في المنزل و في المجتمع: الوقاية منه و التحرك بشأنه، دراسة حول العنف ضد الأطفال، المنظمة السويدية لرعاية الأطفال، المكتب الإقليمي لمنطقة أسيا الجنوبية و الوسطى،نيبال، 2008

- مواقع الانترنيت:

1. الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة 12 سبتمبر 2019 .www.ccc.org.qa/materials/laws_2012/26.pd
2. ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained زيارة الموقع: 2019/04/15 الساعة 7:00

- الاتفاقيات والنصوص القانونية والتنظيمية:

- الاتفاقيات :

1. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، معتمدة يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 - تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954م.
2. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا لسنة 1969.
3. اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990.
5. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في25 مايو سنة 2000 .
6. بروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000.

النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966، الصفحة 702.
2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم ،ج ر، عدد 48 صادر في 10 يونيو 1966، الصفحة 622.
3. امر 75- 58 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، ص 990.
4. أمر رقم 05- 02 صادر في 27 فبراير 2005، يتضمن قانون الأسرة الجزائري. ج ر، عدد 15 صادر في 27 فبراير 2005، الصفحة 18، معدل و متمم لقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984.
5. قانون رقم 08-11 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها و تنقلهم فيها، صادر في 25 يونيو 2008، ج.ر عدد 36، صادرة في 2 يوليو 2008.
6. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 صادر في 19 يوليو 2015، ص3.
7. قانون رقم 16-01 ممضي في 06 مارس 2016، يتضمن لتعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، الصفحة 3.

النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 92-461ا صادر في1992/12/11 والمتضمن الموافقة، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج ر عدد 91، صادر 1992/12/18.
2. مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، ج ر ، عدد 91 صادر في 23 ديسمبر 1992، الصفحة 2318.
3. مرسوم رئاسي رقم 03-242 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003، ج ر ، عدد 41 صادر في 09 يوليو 2003، الصفحة 3.

4. مرسوم رئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، ج ر ، عدد 55 صادر في 06 سبتمبر 2006، الصفحة 3.
5. مرسوم رئاسي رقم 06-300 مؤرخ في 9شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، ج ر عدد 55 صادر في 06 سبتمبر 2006، الصفحة 8 .
6. مرسوم تنفيذي رقم 16-334 ممضي في 19 ديسمبر 2016 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر، عدد 75 صادر في 21 ديسمبر 2016، الصفحة 9.

المراجع باللغة الاجنبية :

1. Susan Hillis, James Mercy, Adaugo Amobi and Howard Kress ,Global Prevalence of Past-year Violence Against Children: A Systematic Review and Minimum Estimates, pediatrics official journal of the American academy of pediatrics, 137, January 25, 2016; p10.
2. Indicators for Monitoring of VIOLENCE AGAINST CHILDREN GUIDEBOOK, "UN" Study on Violence Against Children 2006, march 2013
3. UN. Independent Expert for the United Nations Study on Violence against Children, & Pinheiro,
4. P. (2006). World report on violence against children. Geneva: UN. pp 63-66.